بعض آليات الحكم في دولة الإسلام على عهد النبوة، وموقعها في الدولة الحديثة – مقاربة وتحقيق –

أ. رشيد سلهاط

كلية الحقوق – جامعة باجي مختار – عنابة.

نظرا لارتباط الحكم الراشد في أي مجتمع بشخصية المجتمع الحضارية. وأهم مكونات شخصية المجتمع في العالم العربي هو الدين الإسلامي. مما يجعل باب التساؤل مفتوحا حول علاقة شكل الحكم الراشد في الدولة الحديثة بما كان عليه شكل الحكم في دولة الإسلام الأولى. والجدل قائما حول بعض آليات الحكم في الدولة الحديثة. كالديمقراطية وما تقوم عليه من تعددية حزبية. ورفعا للبس القائم في بعضها نتحدث في هذه المداخلة حول عنصرين:

العنصر الأول: موقع الديمقراطية كآلية من آليات تعبير الأمة عن إرادتها، وحقها في الحكم في عهد النبوة.

العنصر الثاني: موقع شرط القرشيّة – حصر الخليفة في قريش – بين القيود المفروضة على الأمة في اختيار الحاكم.

العنصر الأول: موقع الديمقراطية كآلية من آليات تعبير الأمة عن إرادتها، وحقها في الحكم في عهد النبوة. هناك من يرى أن الديمقراطية لا علاقة لها بالحكم الراشد في المجتمع الإسلامي المعاصر إنطلاقا مما كانت عليه دولة الإسلام في عهد النبوة. حيث كانت شبه خالية من المظاهر التي تبدو في المجتمع الديمقراطي الحديث. مما يجعل هذه المظاهر فاقدة للشرعية وفقا لهذا الرأي. فشرط الحكم الراشد عندهم خلوّه من الديمقراطية الحديثة لافتقادها للشرعية. وهناك من جعل من مظاهر النظام الديمقراطي معيارا للحكم على رشد المجتمعات. واستنادا لهذا المعيار فإن دولة الإسلام على عهد النبوة عنده، تفتقد إلى الرشد لخلو نظام الحكم فيها من المظاهر التي تطبع النظام الديمقراطي في العصر الحديث. وقبل الفصل في النزاع الحاصل بين هذين الرأيين. لابد من بيان مقدمات يتوقف عليها إصدار الحكم في هذا المقام. إصدارا يصادف قبولا لدى المنطق السليم.

المقدمة الأولى: مظاهر النظام الديمقراطي ووظيفته:

أ- مظاهر النظام الديمقراطي: إن من أبرز مظاهر النظام الديمقراطي في العصر الحديث ما يلي:

1- أن تكون هناك تعددية حزبية تعبيرا عن اختلاف رؤى ومناهج الإصلاح السياسي في المجتمع الواحد. فلكل تيّار إطاره الحزبي. فيه يتموقع الأنصار. ومنه ينطلق في جلب تأييد بقية شرائح المجتمع. سعيا لتحقيق الإصلاح المنشود. الذي يسبقه تموقع هذا التيار أو ذاك على رأس هرم السلطة التنفيذية. وضمن مجالس السلطة التشريعية. وهذا التموقع إنما يتم بتوقيع من الشعب عن طريق الإقتراع. لأنه مصدر السلطة وصاحب السيادة.

2- أن يكون هناك فصل بين السلطات الثلاثة. ضمانا للحياد عند تشريع القانون. وتحقيقا للعدالة عند تنفيذه. وسدا لثغرات الإستبداد في ثوب الديمقراطية. واللاشرعيّة في ثوب الشرعية.

هذه أبرز تجليات النظام الديمقراطي في العصر الحديث. وتعبيرنا عنها بأنها مظاهر للنظام الديمقراطي. ولم نقل عنها أنها من طبيعته. كان مقصودا. لأن المظاهر قد يطرأ عليها التغيير بفعل عوامل لها ارتباط بالزمان والمكان. دون أن يتغيّر ماهي مظهر له. بينما تغير الطبيعة تغييرا لما هو طبيعة فيه. وبمعنى آخر قد تتغيّر بعض مظاهر النظام الديمقراطي في مجتمع ما. مع بقاء هذا المجتمع مجتمعا ديمقراطيا. بينما إذا تغيّرت طبيعة النظام الديمقراطي في هذا المجتمع. فلا يبق مجتمعا ديمقراطيا.

ب- وظيفة النظام الديمقراطي: النظام الديمقراطي وسيلة وليس غاية في حدّ ذاته. والوسيلة لها وظيفة تؤديها. وغاية تسعى إليها. والغاية من وسيلة الديمقراطية تحقيق الإستقرار داخل المجتمع. الإستقرار الذي يُعد ظرفا للتنمية المستدامة المنشودة. أما وظيفة الديمقراطية المحققة لهذه الغاية. فهي رصد بؤر التوتر الكامنة داخل المجتمع. قبل أن تنفجر صراعا على السلطة. ثم امتصاص التوتر عبر فتح قنوات شرعيّة للتعبير عن الذات والغايات - أحزاب سياسيّة - ضمن إطار واحد. إطار جامع وموحد لما تفرق وتعدد من قنوات. إنّه إطار الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة. فبهذه القنوات ضمن هذا الإطار. ينصرف التوتر في تلك البؤر إلى تنافس بدل الصراع. فيكون توترا إيجابيا يدفع عجلة التنمية إلى الأمام عن طريق التنافس. بعد أن كان توترا سلبيا يعطّل التنمية ويخرّب المنجزات عن

طريق الصراع. لهذه الوظيفة المحققة لتلك الغاية كان للنظام الديمقراطي هذه المزية على غيره. وهذه الإيجابية للنظام الديمقراطي ليس محل نزاع بين العقلاء.

المقدمة الثانية: أنواع المجتمعات وفقا لمعيار الديمقراطية.

إن أنواع المجتمعات وفقا لمعيار الديمقراطية ثلاثة:

النوع الأول: المجتمع الديمقراطي: هو المجتمع الذي تجلّت فيه المظاهر التي أشرنا إليها، وتحققت فيه الأهداف التي يُعد النظام الديمقراطي وسيلة لها، والتي نبهنا عليها.

النوع الثاني: مجتمع دون المجتمع الديمقراطي: هو المجتمع الذي خلا من المظاهر المتجلية في المجتمع الديمقراطي، ومن ثم فإن بؤر التوتر فيه تظل مكبوتة، ولم تجد مصرفا من قنوات شرعيّة للتعبير عن الذات، مكبوتة بقوّة كبتا يتولد عنه إنفجار الصراع بين البؤر التي وجدت تعبيرا عن ذاتها في هرم السلطة، والتي احتكرت هذا الحرم، وتلك التي لم تجد قناة شرعيّة تمتص التوتر الكامن فيها، أو أن تكون هناك حالة تربص للصراع إن لم تكتمل العوامل التي تفجره، وأغلب المجتمعات تنتمي إلى أحد هذين النوعين، ولذلك يقتصر كثير من الناس في تقسيم المجتمعات وفقا لمعيار الديمقراطية على هذين النوعين.

النوع الثالث: مجتمع فوق المجتمع الديمقراطي: وهو المجتمع الذي تحقق فيها الإنسجام بين مختلف شرائح المجتمع، انسجاما جعل من تمثيل الهيئة المتموقعة على هرم السلطة لمختلف شرائح المجتمع وفئاته خير تمثيل، ومن ثم لم تكن هناك بؤر توتر حول رأس هرم السلطة مما يعدم الحاجة إلى قنوات لصرف التوتر، ومن ثم ينعدم أهم مظهر من مظاهر النظام الديمقراطي – التعدديّة الحزبيّة – دون أن يكون هذا الإنعدام تعبيرا عن احتكار تيار هرم السلطة واستبداده به، إلاّ أن هذا الانسجام في المجتمعات نادر الحدوث، وأهم العوامل المحققة له إثنان:

العامل الأول: قوة تمثيل القيادة السياسيّة لمختلف شرائح المجتمع، تمثيلا يُبعد التوتر المؤدي إلى النزاع.

العامل الثاني: عدد السكان في المجتمع قلّة وكثرة، وهذا العامل يُعد مكملا للأداء العامل الأول، فإذا كانت كفاءة القيادة ومؤهلاتها من أهم مايتحقق به التمثيل المُشار إليه، فإن أثر المؤهلات القياديّة في تحقيق الانسجام بين القيادة ومختلف شرائح المجتمع يتناسب عكسيا مع عدد السكان، فكلما قلّ عدد السكان كلما ارتفعت نسبة احتمال تحقيق

الانسجام وكلما كثُر عدد السكان كلما ضعُفت هذه النسبة. ومن هذا النوع الثالث وفق هذا التحليل ننطلق للنظر في حال دولة الإسلام على عهد النبوّة للحكم عليها أو انطلاقا منها. والذي نراه أن دولة الإسلام على عهد النبوّة كانت ضمن النوع الثالث من الدول. وعوامل تحقيق الانسجام – المُشار إليه – فيها. كانت متوفّرة توفّرا لم تحض به غيرها. فبالنسبة للعامل الأول فهو متحقق من وجهين:

الوجه الأول: أن كفاءة القيادة ومُؤهلاتها لا ينازع فيها عاقل يحترم عقله. فالقائد هو النبيّ الخاتم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام. وآثر ماجاء به في العالمين خير شاهد. وشهادات أهل الفكر من غير المُؤمنين به خير دليل.

الوجه الثاني: يتضح بيانُه ببيان أنواع الدول باعتبار قيامها. وإنها بهذا الإعتبار نوعان:

النوع الأول دولة غريزيّة: وهي تنظيم تقتضيه غريزة الإنسان الاجتماعيّة. فالانسان اجتماعي بطبعه وغريزته. ومن ثم فالنظام المُشكّل للدولة المُبني على تجمُّع الانسان يستند في الأساس إلى طبيعته وغريزته. فحتّى يُحقق الإجتماع الإنساني وظيفتهُ عليه أن ينتظم في إطار. هذا الإطار هو الدولة مهما كان حجمها وشكل الحكم فيها. لذلك لا تجد مُجتمع إنساني في القديم والحديث يخلو من هذا الإطار. مما يدل على ارتباط هذا الإطار بغريزة الإنسان الاجتماعيّة. وفي هذا النمط من الدُّول تكون فلسفة الإطار تابعة له. وهذا هو حال أغلب الدُّول في المجتمع الإنساني قديما وحديثا.

النوع الثاني دولة رساليّة: والدولة في هذا النوع إنما تستند في قيامها إلى فكرة ورسالة. وليس إلى مُجرد الغريزة. فتكون الدولة كإطار تابع للفكرة التي قامت الدولة من أجلها وليس العكس. وهذا نادر. إلاّ أن هذا الذي حدث لدولة الإسلام في عهد النبوّة. إذْ أنشأها النبيّ في غير أرضه. وإليها هاجر من آمن به مُرجّحا رباط الفكرة على رباط القبيلة والجنس والأرض واللغة. والفكرة التي قامت عليها الدولة هي الإسلام. والقائد السياسي لهذه الدولة هو النبي. فلا يُمكن أن يتطلع لمنازعته إلاّ نبيٌّ مثله ولا نبيّ.

العامل الثاني: فمع قوّة القيادة السياسيّة في دولة الإسلام على عهد النبوّة من جميع الوجوه. فإن مساحة الدّولة وعدد سكّانها جدٌّ قليل إذا ما قُورن بالدولة الحديثة. مما ينعكس إيجابا على أثر مُؤهلات القيادة في تحقيق الإنسجام المُبعد للنزاع والمطالبة. على خلاف ما

هو عليه الحال في الدولة الحديثة. حيث القيادة مهما علا شأنها فهي دون مرتبة النبوة. مما يجعل الجرأة على النزاع والمطالبة واردة. ومع انخفاض مستوى القيادة على ما كان عليه في دولة الإسلام الأولى نجد أن عدد السكان تضاعف مما يجعل من استيعاب القيادة لمختلف الشرائح استيعابا تاما مستحيلاً.

لذا فأن يأتي شخص يجرم المعارضين في المجتمع الاسلامي المعاصر للقيادة السياسية من حق المطالبة بقنوات للتعبير عن الذات – أحزاب سياسية – بحجة ذلك أنه لم يكن في دولة الإسلام على عهد النبوة. أو أن يأتي شخص فيحكم على هذه الدولة – دولة الإسلام على عهد النبوة – بأنها دون الدولة الحديثة لانعدام مظاهر النظام الديمقراطي فيها. كلُّ هذا وذاك يُعدُّ ضربا من المغالطة في النظر الذي يُهمل ماله اعتبار في الحكم

العنصر الثاني: موقع شرط القريشيّة – حصر الخليفة في قريش– بين القيود المفروضة على الأمة في اختيار الحاكم.

اشترط جمهور الفقهاء قديما القريشية لمن يتولى الإمامة العظمى . لكون الحديث صحيحا وصريحا في ذلك وهو قوله ﷺ: "لا يزل ها الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"[1] حتى كاد أن يكون إجماعا[2] .

إلا أن هذا الشرط لم تبق له القوة التي كانت له من قبل . واكتسب التأويل جرأة اقتحم بها الحديث السالف بصرفه عن ظاهره. وللعلامة عبد الرحمن بن خلدون مسلك وجيه في هذا الطريق. وفيه اعتبر المقصود من القريشية هو العصبية الغالبة التي يستتب بها الأمر في الدولة. وينتفي بها محذور الفتنة التي تثيرها أطماع الطامعين التي تنتظر ضعف الحكم والحاكم[3]. وهو وجه في التأويل حسن. ترجحه عند مستقرئ لأحداث التاريخ الفتن الملحوظة عند انتفاء عاصم العصبية. من جراء ثوران الطمع المتربص في نفوس من هم على قرب من عتبة باب الحكم. ولهم في تحصيله أمل. إن في كله وإن في نصيب منه ولو على حساب وحدة الكل.

ومع استحساننا لمسلك ابن خلدون إلا أننا سلكنا مسلكا آخر. ولكن على وجه التكامل لا على وجه التضاد. مسلك نراه أدق وأفضل لأنه يناسب شعار: الدولة دولة الإسلام. حيث السيادة للمبادئ ولها يكون الولاء. إلا أنه قليل التحقيق. أما الواقع الغالب فهو شعار: الإسلام دين الدولة . وفيه يكون للعصبية شراكة مع المبادئ في السيادة

واستجلاب الولاء. وهو الذي جاء على وفقه تأويل ابن خلدون. فمسلكنا يوجب تولية الفاصل. ومسلك ابن خلدون يجيز تولية المفضول. بل قد يوجبه. وبيان ذلك أنهم مهبط الوحي ولغتهم وعاء له لكون منهم فئة المهاجرين الذين صاحبوا الدعوة قبل بلوغها الدولة فذاقوا معها ما ذاقت وعانوا معها نفس المعاناة . أما الأنصار وإن كان فيهم كبار الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن الدعوة بانتقالها إليهم حققت مرحلة الدولة وإن كانوا عانوا معها ما عانت بعد ذلك. إلا أن ذلك لم يكن لهم ميزة لهم وحدهم دون المهاجرين فيهم فيه سواء. والشعور بضرورة تسلم القيادة في دولة قامت على فكرة من قبل الجيل الأول الذي حمل هذه الفكرة شعور تشترك فيه سائر الدعوات. يؤكد ذلك استقراء تاريخ الدول والدعوات في القديم والحديث. وذلك لما تطمئن إليه الكثرة الغالبة ويشعر به أشخاص الجيل الأول من قدرة هذا الأخير – الجيل الأول – على قيادة الدعوة قبل الدولة أو بعدها كفاءة وحرصا. لأنهم تمتاز الخبراء بها لصحبتهم الطويلة لها. والتلازم الطبيعي الذي يحدث من طول الصحبة. فصارت وكأنها جزء منهم وهذا الشعور والإحساس بالتلازم يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى: يرتبط فيها التلازم بالمكان – أي بمن يقطن ذلك المكان – ضرورة تركيز أفراد الجيل الأول في ذلك المكان أكثر من غيره. وهو المكان الذي نشأة فيه الدعوة وانطلق منه في الانتشار وجمع الأنصار وهي مرحلة تقتضي اقتضاء طبيعيا مرور زمن لا يكون حملة الدعوة إلا من مكان النشأة كونا لا يضره شذوذ بلال بن رباح أو صهيب الرومي.

المرحلة الثانية: يتحرر فيها التلازم من وحدة المكان. وذلك بحسب انتشار الدعوة عبر الأمكنة وزمن ذلك الانتشار. ولعل الحديث الشريف أقام قريش – قوم مكان نشأة الدعوة – مقام شروط القيادة للتلازم الذي ذكرناه. وهو أسلوب من لغة العرب. وقد تكلم القرآن بمثله ﴿فليدع ناديه﴾ العلق (17) ﴿وسئل القرية التي كنا فيها﴾ يوسف (82). وقد نقول أن الحديث جاء بعموم وإن كان يتحقق به الغرض في المرحلة الأولى قد يتحقق به عكسه في مراحل لاحقة. وأقل شيء وقوع الالتباس في العمل به أو الخروج عنه. ونجيب بأنه عموما جاء لسببين:

أ- هذا الاشتباه لا يقع في المرحلة الأولى لكونه جاء متوافقا مع الإحساس بالتلازم الذي أشرنا إليه والذي جعل الخلف يقف مع الحديث على غير نمط وقفة السلف معه هو

زوال هذا التلازم في إحساس الخلف وشعورهم . جعلهم لا يرون من الحديث إلا صورته اللفظية من ربط القيادة بقبيلة ربطا يستحضر معه الذهن صورا من العصبية العربية وأخرى من الحكم باسم الرب عند المسيحيين في القرون الوسطى وكل ذلك نعلم تنافيه مع مبادئ الإسلام وأصوله.

ب- إن ارتباط الفكرة بمؤسسها كارتباط الجنين بأمه. فهو جزء منها لا يكون له كيان مستقل بين الأحياء ولا محل له في التاريخ إلا بانفصاله عن أمه حيا معافى. ومحله في التاريخ يضيق أو يتسع بحسب طول الزمن الذي يظله حيا بعد الانفصال. فقد يضيق فلا يكون له محل إلا في تاريخ الأسرة. وقد يتسع ليأخذ موقعا في تاريخ القبيلة ثم بعد ذلك تتكفل مدى حركته في الحياة وقدرته على التأثير ليسجل له موقعا جديدا في مستوى أرفع من مستويات التاريخ. وكذلك الفكرة فهي إبان حياة مؤسسها لا تعد إلا صورة من صور نشاطه وحركته في الحياة. وجزء من قوته أو ضعفه. ولا يكون لها ذكر إلا في التعرض لتاريخه والتعريف بشخصه. ولا يكون لها عنوان منفصل عنه وذكر في سجل الدعوات. حيث اسم الدعوة يسبق في الشهرة اسم المؤسس فيعرف بها ولا تعرف به. إلا إذا تجردت عن التلاحم الطبيعي بينها وبينه وانتقل مشعلها من يده إلى يد من بعده. وقدر لها البقاء بعد هذا الانتقال. بقاء كلما طال زمنه كلما كان علمها بين الدعوات أرفع. وهذا الانتقال يعد مرحلة حرجة وامتحانا صعبا.

كم تحطمت من دعوة على صخرته. بل قل إن شئت لولاه لكان عدد الدعوات لا يبعد كثيرا عن عدد البشر. إذ في رأس كل بشر فكرة. وفي قلبه هم. وفي حياته حركة. ولكن آلام المخاض تجني على الدعوة والداعية. ولا يقوى على التحمل والانتقال إلا القليل. وأخطر شيء يزيد هذا الانفصال حرجا كونه انفصالا مرتبطا بالإمامة (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)[4]. فلخطورة هذه المرحلة وأهميتها. ولضرورة التلازم الذي ذكرناه بين جيل التأسيس والقيادة كفاءة وحرصا. جاء الحديث بذكر الصورة بدل المعنى ليسد أي منفذ للخلاف وأي ثغرة للتأويل. إذ الخلاف حول المعاني أوسع. فقال: "الأئمة من قريش" ولولا مجيء الحديث بهذا العموم والصورة لكان لبذرة الخلاف أن تثمر شجرها حينما قال الأنصاري منا أمير ومنكم أمير فقال الآخر: "الأئمة من قريش" فحج المهاجرون

الانصار[5] ورجعوا عن قولهم منا أمير ومنكم أمير. أي وكان المقصود بالحديث هم جماعة الأنصار. لأنه لا منافس غيرهم للمهاجرين. حتى لا يكون فضلهم على المهاجرين – والفضل مقطوع به[6] – وسيلة ضغط تمارس لأخذ القيادة من المهاجرين. وورقة رابحة يستعملها المهاجرون لتولي الأمر دون أن يبدر منهم ما يوهم الانصار تنكرهم لفضلهم. ودون التضحية بالأخوة القدوة وتشويه معالمها. الأخوة التي تمت بين ركني الحركة الاسلامية في العهد النبوي – المهاجرون والأنصار – وما في ذلك النزاع لو قدر له ان يقع من خطورة على الدعوة في هذه المرحلة الحرجة . فكان صيغة الحديث جاءت بهذا الشكل لتضمن سلامة هذا الانتقال الصعب وأنهم . صعب ما ذكرناه ومنهم لما يلي :

إن استمرار دولة الإسلام استمرارا سليما بعد وفاة الرسول ﷺ ولو لزمن قصير أمر لابد منه حتى يظل تصور المسلمين عن دولة الإسلام تصورا صحيحا من إمكان قيامها في الواقع حتى يتعب المسلمون بعد ذلك بالعمل لقيامها إن كانت غير موجودة. ولا يرتبط في أذهانهم وجودها بشخص النبي ﷺ فتكف الايرادات عن الطلب. ويستدل من يستدل بهذا العقود بانه طلب مستحيل يشهد له واقع النبوة وتاريخ الأديان. كيف ومع استمرار دولة الإسلام استمرارا سليما بأشخاص غير أنبياء نجد من المسلمين من يتذرع بقصر المدة لإثبات استحالة المطلوب كيف لو لم تكن مدة على الإطلاق. فإن الحديث لما جاء بهذه الصيغة. وان كان موقعا في الاشتباه الذي ذكرت . اشتباه يتكفل زوال الملازم بين قريش ونجاح القيادة من شعور المسلمين بأن يجعلهم يقفون مع الحديث وقفة جديدة مستعينين بقواعد أخرى من الدين قوية ترجيحهم من الحرج الذي يترتب على العمل بهذا الحديث عن طريق التأويل الصحيح. ولكنه في نفس الوقت يتضمن تحقق شيء يرفع اشتباه أكبر في تصور قيام دولة الإسلام.

الهوامش:

---

[1] رواه البخاري عن ابن عمر. كتاب: الاحكام. باب: الامراء من قريش ج(9) ص(78) ومسلم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه. كتاب: الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج 6 ص3

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص(6). عبد الرزاق أحمد السنهوري. فقه الخلافة وتطورها ترجمة: تادية عبد الرزاق السنهوري. مراجعة وتعليق وتقديم: توفيق

محمد المناوي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص(130) وما بعدها. الدكتور يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام خلودها وصلاحيها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص(120 - 121).

[3] ابن خلدون: المقدمة، ص(195 - 196).

[4] هذا القول للمفكر سناي، نقلا عن التفكير الفلسفي في الإسلام للدكتور عبد الحليم محمود، ص 157

[5] ابن خلدون: المقدمة، ص(195) وما بعدها. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(7).

[6] د. طه جابر فياض العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام، دار الشهاب، باتنة ط 1986 ص 57